

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (55)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان من علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص - 00:00:01

خاصة في الاقوال والاعمال اللهم امين. اسئلته سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين. وفي سائر بلاد المسلمين اللهم امين يقول المؤلف رحمه الله تعالى العلامة احمد بن جابر بن جبران الاصل الرابع في القياس ومباحثه - 00:00:30 تفضل استاذ اثنان وفلك الله القراءة. اعط يهمك ايوه شكر الله لك عندك شكر الله لكم. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمساينا وللسامعين والمسلمين امين يا رب العالمين. قال المؤلف العلامة احمد جابر احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلوم - 00:00:54

في الدنيا والآخرة الاصل الرابع. في القياس ومباحثه. المبحث الاول في تعريفه وحجياته وفيه مسائل تعريفه وكلشيته. نعم. وحجيته احسن الله اليكم وفيه مسائل. المسألة الاولى تعريف لغة واسق لاحا. ليعلم ان القياس لغة التقدير والمساواة. واصطلاحا حمل معلوم على معلومة - 00:01:24

اي الحقوق به في حكمه لمساواته له في علة حكمه عند الحامل. كما في جمع الجوامع وعرفه الامني بأنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والاصل في العلة المستنبطة من حكم الاصل - 00:01:54

وليعلم ان القياس دليل من الادلة الشرعية. وحجة من الحجج الثابتة عند من يعتد به. ولا عبرة لمن مخالفة في ذلك لثبوته بالاصول الثلاثة المتقدمة. فانكاره مكابرة. احسنتم. قال رحمه الله - 00:02:14

والله تعالى الاصل الرابع في القياس ومباحثه. المبحث الاول في تعريفه وحجيته وفيه مسائل. المسألة الاولى تعريفه لغة واصطلاحا. اعلم ان القياس لغة التقدير والمساواة. هذا في اللغة تقول قسط كذا بکذا - 00:02:34 اي قدرته به لست كذا اي قدرته به وتقول مثلا فلان لا يفاس بفلان اي فلان لا يساوى بفلان واضح؟ اذا القياس معناه في اللغة التقدير والمساواة - 00:02:58

وهذا واضح قال رحمه الله واصطلاحا حمل معلوم على معلوم اي الحقائق به في حكمه لمساواته له في علة حكمه عند الحامل. كما في جمع الجوامع هذا تعريف القاضي تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى للقياس في جمع الجوامع - 00:03:20

وهو ليس التعريف الذي نتداوله عند دراستنا للمختصرات في اصول الفقه سعادة يعرف القياس في المختصرات بأنه الحق فرع باصل من حكم لعلة جامعة وهذا التعريف من حيث السهولة اسهل من هذا التعريف الذي نقله عن التاج السبكي - 00:03:47

و قريب منه تعريف الامام الامدي سيف الدين الامدي رحمه الله تعالى حيث عرف القياس بأنه عبارة عن استواء عن الاستواء بين الفرع والاصل في العلة المستنبطة من حكم الاصل استواء الفرع مع الاصل في العلة - 00:04:15

المستنبطة من حكم الاصل نعود الى تعريف التاج السبكي رحمه الله قال واصطلاحا حمل معلوم على معلوم حمل معلوم المراد بكلمة حمل الحق حمل معلوم المقصود بالمعلوم هنا اي انه متصور اي معلوم العين - 00:04:37

المقصود بكونه معلوما انه متصور معلوم العين وليس المراد بكونه معلوما انه معلوم الحكم. اذ لو كان معلوم الحكم اذ لو كان معلوم الحكم فلا حاجة الى القياس. اذا - 00:05:06

المراد بقولهم هنا حمل معلوم العين عمل شيء متصور جيد طيب لو قال قال لماذا لا يقول مثلا حمل موجود او حمل شيء لماذا عبر بقوله حمل معلوم - 00:05:27

الجواب لأن المعلومة يشمل الموجود والمعدوم المعلوم اعم يشمل الموجود والمعدوم والقياس يدخل في الموجودات والمعدومات فاراد ان يبين ان القياس يجري في الموجودات ويجري في المعدومات فعبر بقوله حمل معلوم حتى يشمل - 00:05:51 معدوم لو قال حمل موجود يخرج المعدوم ولو قال حمل شيء الشيء يختص بالموجود المعدوم لا يسمى شيئا اتضحا ولذلك اختار هذه الكلمة. قال حمل معلوم هذا المعلوم هنا المراد به الفرع - 00:06:18

الحق فرع يعني انت عندما تعرف القياس بالتعريف السلس تقول الحق فرع باصل تمام؟ هنا قال حمل يعني الحق تمام؟ معلوم ايش قلنا معلوم ايش؟ معلوم العين صح؟ يعني متصور صح؟ ما المراد بالمعلوم الاول؟ لانه قال حمل معلوم على معلوم. المعلوم الاول - 00:06:43

المراد به الفرع ان تحمل الفرع على معلوم اخر وهو الاصل جيد اذا المراد بالمعلوم الاول الفرعون والمراد بالمعلوم الثاني الاصل. جيد؟ قال حمل معلوم على معلوم. ثم فسر هذا الحمل ما المقصود بالحمل؟ قال الحاقه به في حكمه - 00:07:06

الحاقه الحق ماذ؟ الحق المعلوم الاول الذي هو الفرع به اي بالمعلوم الثاني الذي هو الاصل في حكم المعلوم الثاني جيد قال لمساوته له اي لمساواة المعلوم الاول - 00:07:37

له اي للمعلوم الثاني في علة حكمه عند الحامل ما المراد بقوله الحامل المراد بقول الحامل الذي قام بحمل المعلوم الاول على المعلوم الثاني الذي هو القائس او تستطيع ان تقول كما نقول عادة في المختصرات الذي هو المجتهد - 00:08:00 يقول قائل طب لماذا عبر بقوله الحامل ولم يعبر بقوله القائس الجواب لأن الحد ينبغي الا يستعمل على شيء من المحدود هو يعرف القياس فكيف يقول عند القائس؟ لأن المقصود من الحج بيان محدود. فإذا استعمل الحد على شيء من المحدود لزم الدور. كما مر معنا في المنطق - 00:08:33

صح جيد فلذلك عبر بن حامد قد يقول قائل اخر لماذا لم يعبر بالمجتهد الجواب لأن القياس لا يقتصر على المجتهد. بل يمكن للمقلد ان يقيس على اصول امامه جيد ولذلك قال عند الحامل فلما عبر في اول التعريف بقوله حمل معلوم ناسب ان يقول هنا عند الحامدي - 00:09:03

اتضح اذا قال اعلم ان القياس لغة التقدير والمساواة. مثلت لذلك اصطلاحا حمل معلوم على معلوم اي الحاقه به في حكمه لمساوته له في علة حكمه عند الحامل كما في جمع الجوامع - 00:09:32

قال وعرفه الامدي سيف الدين الامدي المتوفى في سنة واحد وثلاثين وستمائة علي بن محمد بأنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والاصل في العلة المستنبطة من حكم الاصل وهذا تعريف سلس - 00:09:57

ومنه ايضا او قريب منه قولنا الحق فرع باصل في الحكم لعلة جامعة واضح؟ طيب بعضهم يعبر فيقول القياس اعطاء الفرع حكم الاصل لعلة جامعة هذا التعبير فيه مسامحة لأن الفرع لا يأخذ حكم العصر - 00:10:17

انما يعطى الفرع مثل حكم الاصل. وليس نفس حكم الاصل انظر تدقيق الاصوليين في التعبيرات تجد في بعض كتب يقولون القياس ما هو ها اعطاء الفرع حكم الاصل لعلة جامعة بين الفرع والاصل - 00:10:47

في الحقيقة الفرع لا نعطيه حكم الاصل وانما نعطيه مثل حكم الاصل لا ان الحكم ينزع من الاصل ويعطى للفرع. ليس هذا المراد جيد قال هنا واعلم ان القياس دليل من الادلة الشرعية - 00:11:11

هو الاصل الرابع من الادلة المتفق عليها عند العلماء يقول قائل كيف يكون من الادلة المتفق عليها وفيه خلاف بعض المعتزلة منع القياس عقلا بعض العلماء منع القياس شرعا كابن حزم - 00:11:32

بعضهم منع القياس غير الجلي كدا وود بعضهم منع القياس في بعض الابواب. في الرخص الكفارات في الحدود منع القياس التقديرات منع القياس كالامام ابي حنيفة رحمه الله رحم الله الجميع - 00:11:54

فكيف نجعل القياس من الادلة المتفق عليها مع وجود هذا الخلاف نقول اما من منع القياس عقلا او منع القياس بالكلية شرعا. قال ان العقل يمنع القياس. قال ان الشرع يمنع القياس - 00:12:13

بعض المعتزلة الذين منعوا القياس عقلا وبعض العلماء الذين منعوا القياس شرعا كابن حزم. تمام؟ هؤلاء لا يعتقد بخلافهم لا يعتقد بخلافهم لم ينظر العلماء الى خلافهم فلذلك لم يعتبروا خلافهم فجعلوا القياس اصلا - 00:12:32

علي بل قال بعض العلماء ان من لا يقول بحجية القياس لا يعد من علماء الشرع. نعم وهذا منقول عندكم هنا قال القاضي قال القاضي قبل ذلك قال الغزالى من ذهب الى رد القياس فهو مقطوع بخطئه من جهة النظر. محکوم بكونه مأثوم - 00:12:56

قال القاضي اي القاضي حسين في اسفل الصفحة ان اقرأ ولست اعد من ذهب الى هذا المذهب من علماء الشرع ولا ابالي بخلافه قال الغزالى وهو كما قال واضح؟ لاجل هذا العلماء لم يعتبروا خلاف من خالف في حجية القياس فجعلوا القياس من الاصول - 00:13:21

المتفق عليها. جيد واخر القياس ليكون الاصل الرابع. وقدم الكلام على الاصل الاول وهو القرآن الكريم والاصل الثاني وهو السنة والاصل الثالث وهو الاجماع لأن النص القطعي اذا كان من القرآن القطع في دلالته - 00:13:46

اذا كان من السنة القطع في ثبوته ودلالته والاجماع القطعي بان النص القطعي والاجماع القطعي يقدمان على القياس فتأخر القياس في الركبة على النص وعلى الاجماع. ولذلك تقدم الكلام على الكتاب ثم الكلام على السنة ثم الكلام على - 00:14:10
الاجماع ثم يأتي الكلام على القياس هذا السبب الاول في تأخير الكلام على القياس عن الكلام عن الادلة الثلاثة والسبب الثاني لكثرة من خالف في حجية القياس مقارنة مثلا بحجية الاجماع - 00:14:31

واضح؟ فتأخر الكلام على القياس لذلك لأن هناك من انكر القياس مطلقا منعه اما عقلا فمن قال ان العقل يمنع منع القياس؟ ومنهم من قال ان الشرع يمنع منع القياس - 00:14:53

ومنهم من ناقش في بعض انواع القياس كما سيأتي بيانه في محله ان شاء الله تعالى فلو جود الخلاف في حجية القياس اما مطلقا واما في بعض انواعه تأخر الكلام على القياس - 00:15:09

اذا تقرر هذا فان المصنف رحمة الله تعالى يقول واعلم ان القياس دليل من الادلة الشرعية وهو حجة من الحجج الثابتة عند من يعتقد به ولا عبرة بمن خالف في ذلك - 00:15:25

لثبوته بالاصول الثلاثة المتقدمة فانكاره مكابرة. انكار حجية القياس مكابرة ثم بدأ المؤلف رحمة الله تعالى في سوق الادلة الدالة على حجية القياس بدأ بذكرها بدأ بذكرها من الكتاب والسنة ثم من الاجماع - 00:15:44

لو تكرمت يا استاذ افان تقرأ علينا دليلا دليلا. اما الكتاب ثم اشرح اعلم قليلا ثم السنة وهذا. تفضل. احسن الله اليكم. قال رحمة الله المسألة الثانية في ثبوته بالكتاب والسنة. اما الكتاب فلقوله - 00:16:15

فاعتبروا يا اولي الابصار. والاعتبار الانتقال من الشيء الى غيره. وذلك متتحقق في القيام اذ هو نقل الحكم من الاصل الى الفرع. وكذا قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله - 00:16:35

الله والرسول مع قوله في اية اخرى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطون منكم وغير ذلك. قال رحمة الله تعالى المسألة الثانية في ثبوته اي ثبوت القياس - 00:16:55

بالكتاب والسنة. قال اما من الكتاب فلقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ما وجوب الاستدلال قال وجه الاستدلال في قوله فاعتبروا لان الاعتبار الانتقال من شيء الى شيء ان تنقل حكم المنصوص عليه الى حكم غير المنصوص عليه - 00:17:15

واضح اذا قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار دليل على القياس. هذا هو القياس. القياس انك تنظر في اصل منصوص على حكمه وتنتظر في فرع لم ينص على حكمه تجد بينهما علة جامعة فتنقل - 00:17:43

مثل حكم الاصل الى ذلك الفرع هذا معنى الاعتبار وذلك متحقق في القياس. ما وجود تحقق؟ قال اذ هو اي القياس نقل الحكم من الاصل اي نقل مثل الحكم من الاصل الى الفرع - 00:18:02

هذا الدليل من القرآن. دليل اخر من القرآن قال وكذا قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول مع قوله في آية اخرى ولو ردوه الى الرسول لعلمه ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم - 00:18:21

الذين يستبطونه منهم او وجه الاستدلال من الآية الكريمة الاياتان تدل على وجوب الرد الى الرسول والى اولي العلم عند التنازع التنازع انما يكون في شيء ليس منصوصا عليه الشيء المنصوص عليه امره واضح - 00:18:42

الشيء غير المنصوص عليه هذا مظنة التنازع واذا كان هذا الشيء غير المنصوص عليه مظنة التنازع فانك مأمور ان ترده الى الرسول والى اولي العلم الذين يستبطون حكم غير المنصوص من حكم المنصوص - 00:19:10

فالمراد بالاستنباط هنا الحق فرع غير منصوص على حكمه بما نص على حكمه. هذا وجه الاستدلال واضح نعم تفضل احسن الله اليكم قال رحمة الله واما السنة فما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال لمعاذ رضي الله عنه - 00:19:36

عنه حين بعثه الى اليمن قاضيا. بما تحكم؟ قال بكتاب الله. قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله صلی الله عليه وسلم. قال فان لم تجد قال اجتهدرأيي ولا الو. فاقرره على ذلك وقال - 00:20:03

الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحب له ما يحبه الله ورسوله. وروي ايضا انه قال لمعاذ وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم. وقد انفذهما الى اليمن. بما تقضيان؟ فقال ان لم نجد الحكم في - 00:20:23

كتابي ولا في السنة قسنا الامر بالامر. فما كان اقرب الى الحق عملنا به. فصرح بالعمل بالقياس. واقرر النبي صلی الله عليه وسلم فكان حجة. ساق المصنف رحمة الله تعالى - 00:20:43

هذا الحديث مرة مع سيدنا معاذ وحده مرة مع سيدنا معاذ مع سيدنا عبد الله بن قيس حينما انفذهما الى اليمن حينما ارسلهما الى اليمن سألهما النبي صلی الله عليه وسلم سألهما معاذ بما تحكم؟ قال بكتاب الله - 00:21:00

قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهدرأيي ولا الو اجتهدرأيي ابذل طاقتني ووسعين وجهدي في الحق ما لم ينص عليه ما لم اجد فيه نص - 00:21:22

بما فيه نص هذا هو القياس اجتهدرأيي اي الحق بعد بذل الجهد والطاقة تمام؟ الحق ما ليس منصوصا عليه بالمنصوص عليه. ولا ال اي ولا اقصر في ذلك الاجتهاد ولا اقصر في ذلك الالحاق. جيد ولا لا؟ اجتهدرأيي ولا الو - 00:21:47

فقال النبي صلی الله عليه وسلم مقرأ له في الرواية الثانية مقرأ لهما قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب الله ورسوله وجه الاستدلال من الحديث واضحة. واضح - 00:22:19

نعم هذا الحديث من حيث الاسناد ضعفه عدد من العلماء واضح وبالتالي كان الاولى بالمصنف رحمة الله ان يأتي باحاديث اخرى صحيحة للاحتجاج على حجية القياس. للاستدلال على حجية القياس. وهناك احاديث كثيرة - 00:22:42

ساذكر بعضها جاء رجل الى النبي صلی الله عليه وسلم كما عند النسائي يقول يا رسول الله ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عن ابي - 00:23:10

فقال له النبي صلی الله عليه وسلم ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه عنه؟ قال نعم. قال فحج عنه النبي صلی الله عليه وسلم قاس امرا على امر - 00:23:29

الحج على الدين كما انه لو كان على ابيك دين فانك تقضيه عنه كذلك الحج عبادة على ابيك فحج عن ابيك بجامع ان كلها منهما تشغل ذمة ذلك المكلف جيد - 00:23:45

هذا مثال اخر ايضا مما يدل على القياس قياس العكس الذي ذكره النبي صلی الله عليه وسلم حينما سئل بعد ان قال وفي بعض احدكم صدقة قالوا يا رسول الله - 00:24:10

هيأتي احنا شهوته ويكون له فيها اجر فقال عليه الصلاة والسلام ارأيت ان وظعها في حرام اكان عليه وزر كذلك لو وضعها في حلال

كان له اجر هذا يسمى قياس العكس - 00:24:32

استعمله النبي صلى الله عليه وسلم واقر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه على القياس ومر معنا قريبا ان سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنه وعن أبيه لما بعنه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فاجنب - 00:24:51

ولم يكن يعرف كيفية التيمم. كان يعرف اصل التيمم مشروعية التيمم لكن لا يعرف كيفيته فتمرغ في الصعيد كما تمرغوا الدابة تمعك في الصعيد كما تمعك الدابة. ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر - 00:25:14

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول كذا وعلمه كيفية التيمم. لم يقل له عليه الصلة والسلام لماذا قست لم يقل عليه الصلة والسلام القياس من نوع في شرعنا - 00:25:34

فهذا اقرار منه صلى الله عليه وسلم لعمار على مشروعية القياس. وانما بين له كيفية التيمم. وان التيمم رخصة حصل فيها تخفيف من الشر. ولذلك الواجب في التيمم مسح عضوين فقط - 00:25:49

لا اربعة الوضوء واضح فانت ليس مطلوبا منك انك تعمم بدنك بالتراب. كما ان الجنب مطلوب منه ان يعمم بدنه بالماء فسيدنا عمار لما رأى ان الجنب لابد ان يعمم بدنه بالماء قال التيمم على - 00:26:08

غسل الجنابة فتمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة. اذا عنده اصل وهو غسل جنابة وعنه فرع وهو التيمم واضح وهذا حدث اي هنا جنابة حدث وهنا جنابة حدث مطلوب انه يصلبي واضح ففاس هذا على هذا في مسألة ماذا؟ في مسألة استيعاب - 00:26:30
النبي صلى الله عليه وسلم اقره على هذا القياس اذا هنالك عدد من الاحاديث التي تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او انه صلى الله عليه وسلم اقر - 00:26:53

القياس جيد اذا تقرر هذا فكان الاولى ان المصنف رحمة الله يذكر بعض هذه الاحاديث. ولو ذهبت تبحث في كتب الاصول او تبحث في كتب الحديث لوجدت ربما ما يزيد على عشرة من الاحاديث تمام التي تدل على حجية - 00:27:08

ربما اكثر من هذا بكثير. واضح؟ وهي يعني لو ان طالب علم يتصدى لجمعها يتفرغ لجمعها فهذا حسن. الاحاديث التي تدل على حجية القياس اما من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من فعله اي انه قال عليه الصلة والسلام او - 00:27:29

من اقراره صلى الله عليه واله وسلم قال رحمة الله تعالى بعد ذلك المسألة الثالثة في ثبوته بالاجماع. تفضل احسن الله اليكم قال رحمة الله المسألة الثالثة في ثبوته بالاجماع وهو اقوى حججه لان - 00:27:49

كثيرة. منها ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على استعمال القياس في الواقع التي لانص فيها من غير نكير. فقد رجعوا الى اجتهاد سيدنا ابي بكر رضي الله عنه في اخذ الزكاة من بنى حنيفة وقتالهم على ذلك - 00:28:12

احسنتم. قال في ثبوته اي في ثبوت القياس في ثبوت الاحتجاج بالقياس بالاجماع قال وهو اقوى حججه هذا اقوى ما يحتاج به على القياس لان ادله كثيرة منها ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا - 00:28:32

على استعمال القياس في الواقع التي لانص فيها من غير نكير. ما مثال مثاله لما حصل ان قوما من الاعراب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم منعوا الزكاة - 00:28:57

ابو بكر عزم على قتالهم عمر توقف في الامر واستشكل كيف يقاتلون وهم يقولون لا الله الا الله وجاء في بعض الاحاديث من قال لا الله الا الله عصم ما له ودمه - 00:29:15

وكيف يقاتلون وكان مسلما انتبه معي وكان مسلما عند عمر ان تارك الصلة يقاتل عنده مسلم ان من يترك الصلة يقاتل الاشكال عنده في ماذا لمن يترك الزكاة هل يقاتل او لا؟ ابو بكر رضي الله عنه يرى ان تارك - 00:29:38

الزكاة او ان مانع الزكاة يقاتل ايضا ولذلك احتج ابو بكر رضي الله عنه بالقياس فقال والله لقاتلن من فرق بين الصلة والزكاة هذا الاحتجاج من ابي بكر رضي الله عنه - 00:30:05

يشعر بوضوح ان امير المؤمنين عمر كان مسلما بقتل تارك الصلة كما ذكر ذلك غير واحد من شراح الصحيحين البخاري ومسلم الامام مازلي نقله عنه الحافظ وغير واحد يعني كثير - 00:30:24

فابو بكر رضي الله عنه قاس ماذا على ماذا تارك الزكاة على تارك الصلاة بان كلا منها لاما منع ما امر الشرع به انه يقاتل وحيئنذ سلم عمر رضي الله عنه ووقع اتفاق الصحابة - [00:30:47](#)

على ذلك الامر ولذلك قال بعض العلماء كأن النص امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة بهذه كان - [00:31:14](#)

لم يكن موجودا في وقت هذه المعاشرة عنده الشيوخين والا لو كان النص واضح فحينئذ لا يحتاج الى هذه المعاشرة واضح؟ فلذلك ابو بكر رضي الله تعالى عنه امير المؤمنين احتاج بماذا؟ احتاج بالقياس. والله لاقاتلن - [00:31:30](#)

من فرق او من فرق بين الصلاة والزكوة اتضح هذا وجه الاستدلال قال فقد رجعوا الى اجتهاد سيدنا ابي بكر رضي الله تعالى عنه في اخذ الزكوة منبني حنيفة. وقتالهم - [00:31:53](#)

على ذلك ومنها تفضل احسن الله اليكم. قال ومنها كتاب سيدنا عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه. ان اعرف الاشباء والامثال ثم قس الامور برأيك. وكان ذلك بمجمع من الصحابة ولم ينكر عليه احد. وغير ذلك - [00:32:15](#)

ما ذكره الامری وغیره. قالوا منها كتاب سيدنا عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انعرف الاشباء والامثال ثم قس الامور برأيك هذا الكتاب كتبه امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي موسى حينما كان اميرا - [00:32:41](#)

في العراق قال اعرف الاشباء والامثال وقس الامور ما كان اقرب الى الحق فهو حق ما كان يشبه الحق فهو حق. ما كان يشبه الباطل فهو باطل هذا الكتاب كتبه عمر رضي الله تعالى عنه الى ابي موسى رضي الله عنه كان ذلك باطلاع الصحابة ولم ينكر ذلك احد وهذا الكتاب كما قال بعض العلماء مما تلقته الامة بالقبول اذا هذا دليل على وجود اجماع الصحابة على الاحتياز بالقياس قال وكان ذلك بمجمع من الصحابة انظر - [00:33:35](#)

ولم ينكر عليه احد. لم يقل احد لعمر ما هذا الذي تقول ثم قس الامور. اي قياس في الدين قال وغير ذلك مما ذكره الامری وغیره اي هنالك ادلة اخرى لم يذكرها خشية الاستطراد - [00:33:57](#)

فان قال قائل جاءت اثار بذم القياس من ذلك مجاعة عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومر معنا ايضا انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الكفر - [00:34:16](#)

اولى بالمسح من اعلاه وقياس رأي فيما الجواب الجواب ان ما ورد في ذم القياس محمول على القياس الفاسد ان ما مر ان ما ورد في ذم القياس محمول على القياس الفاسد - [00:34:35](#)

ولذلك القياس منه ما هو صحيح وهو الذي استوفى اركانه وشروطه ومنه ما هو فاسد وهو ما حصل فيه خلف ولذلك فاتني هنا في التعريف لما قال واصطلاحا حمل معلوم على معلوم اي الحاقه به في حكمه - [00:34:57](#)

له في علة حكمه عند الحامل قلنا ما المراد بالحامل القائس الذي قام بالقياس صح؟ طيب هذا القيد عند الحامل. القياس الحق معلوم. حمل معلوم على معلوم عند الحامل. هذا تعريف للقياس - [00:35:17](#)

صحيح او للقياس الصحيح وال fasid هذا يشمل الصحيح والfasid لانه بنظر ذلك القائس بنظر ذلك القائس هذا قياس معتبر عنده هذا قياس صحيح. وان كان عند غيره ليس كذلك واضح او لا - [00:35:40](#)

ولذلك مثلا نحن عشر الشافعية نقيس الخنزير على الكلب في ان في كون نجاسة الخنزير نجاسة مغلظة المالكي يرى هذا القياس قياسا فاسدا اذا عند القائس صحيح وان كان عند غيره من يخالف ليس كذلك - [00:36:03](#)

لو انك حذفت هذا القيد انظر ماذا سيكون التعريف واصطلاحا حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه احذف القيد هذا سيكون التعريف تعريفا لماذا للقياس الصحيح فقط جيد ولا لا - [00:36:32](#)

ولذلك الاصل ان القياس يشمل الصحيح والfasid فاتى المصنف هنا تبعا للاصل تبعا للنتاج السبكي رحمة الله تعالى عليهمما اتي بهذا القيد وذلك السبكي قال وان اردت القياس الصحيح - [00:36:56](#)

تمام؟ فاحذف القيم بمعنى عبارته انت عندما تقيس اوضح لك بمثال اخر. عندما تقيس على سبيل المثال فاكهة من الفواكه على البر في جريان الربا نفترض انك تقيس التفاح او البرتقال او الرمان على الربا - [00:37:16](#)

عند الشافعية هذا القياس صحيح او فاسد صحيح ما العلة الطعم سواء كان اقنياتاً كان تفكها كان آآآ تداوياً صحيحاً؟ اه من يرى ان العلة الكيف من يرى ان العلة الادخار كيف ينظر لهذا القياس - [00:37:37](#)

اذا هذا القياس صحيح عند الحامل وان كان غيره قد يخالفه. صحيح؟ فهنا ماذا يقول؟ اه ايش قال ما الذي جعلنا نستطرد الى هذا ماذا؟ ما ورد في ذم القياس بارك الله فيكم يحمل على ما ورد في ذم القياس يحمل على القياس الفاسد - [00:37:59](#)

والقياس الفاسد حتى ليس المراد به هذا الذي اختلفوا فيه لا. انما المراد به القياس الذي يصادم النص الذي لا يبني على شرعى هذا القياس الفاسد ولذلك عندما شرحنا هذا الحديث في فتح العلام قلنا المراد بالرأي في كلام امير المؤمنين لو كان الدين بالرأي الرأي المجرد عن - [00:38:26](#)

نص الرأي المجرد على النص. اما الرأي الذي يستند الى النص ويلحق المسكوت عنه بالمنصوص عليه فهذا ليس مذموماً جيد ثم قال هنا ومما انشده ابن عبدالبر حافظ ابن عبدالبر ابو عمر المالكي صاحب كتاب التمهيد والاستذكار. متوفى سنة اربع مئة وثلاثة وستين. لابي عمرو ابن العلاء في اثباتات - [00:38:52](#)

قوله ساقرأ الآيات لان في بعض الاخطاء يمكن ان تصوبها جيد هذا هذه الآيات نقلها في نقلها الحافظ بن عبد البر في كتاب ماتع له اسمه جامع بيان العلم وفضله جامع بيان العلم وفضله. جيد - [00:39:21](#)

يقول ما جهول لعالم بمدان؟ يعني الجاهل لا يساوي العالم لا يدانيه ما معنى لا يدانني؟ لا لا يقاربه لا يبلغ رتبته ما جهول لعالم بمدان لا ولا العي كائن - [00:39:43](#)

البيان عندنا هنا كالبيان المقبول كائن البيان اذا ما عميت فاسأل تخبر. اذا ما عميت اذا ما جهلت فاسأل تخبر تعلم تخبر وتعلم ما جهلته فإذا ما عميت فسألته خبرت ان بعض الاخبار مثل العيان واضحة - [00:40:08](#)

ثم قس بعض ما سمعت ببعض هنا ثم قس بعض ما سمعت ببعض وات فيما تقول بالبرهان لا تكون كالحمار يحمل اسفاراً ارن كما قد قرأت في القرآن ان هذا القياس في كل امر عند اهل العقول كالميزان - [00:40:41](#)

لا يجوز القياس في الدين الا لفقيئه لدينه صوان صوان محافظ على دينه صاحب دين ليس يعني عن جاهل قول مفت عن فلان وقوله ليس يعني عن جاهل قول مفت عن فلان - [00:41:06](#)

وقوله عن فلان واضح؟ يعني الجاهل اذا اسئل لا يعنيه انك تعطيه الاخبار تعطيه الاحاديث فقط دون بيان لمعانيها دون بيان للحكم المستنبط منها يعني يريد ان يقول ان مجرد رواية الاحاديث دون بيان للحكم التي تضمنتها الاحاديث هذا - [00:41:27](#)

اي يعني المستفتي المستفتي لا يحتاج ان تقول له عن فلان فقط. بل بين له الحكم المستنبط من الحديث ليس يعني عن جاهل قول مفت عن عن فلان وقوله عن فلان. ان ااته مسترشدا افتاه بحديثين فيهما - [00:42:00](#)

معنيان واضح؟ يعني اذا جاءه الجاهل الى هذا الشخص الذي يحفظ الاحاديث ولا يفهم معانيها فهذا الحافظ للحاديث دون فهمه يفتئه بحديث ثم بحديث اخر. الاول يتضمن حكماء خالفوا الحكم الذي يتضمنه الحديث الآخر - [00:42:27](#)

فهمتوا؟ فقال ان ااته اي ان ااته الجاهل مسترشدا حال كونه مسترشدا افتاه هذا المفتى بحديثين فيهما معنيان ليس يعني عن جاهل قول مفت عن فلان وقوله عن فلان ان ااته مسترشدا افتاه بحديثين في - [00:42:53](#)

فيهما معنيان ان من يحمل الحديث ولا يعرف ما فيه المراد الصيدلاني البيت هذا فيه خلل البيت في المطبوع كالتالي ان من تحمل الحديث ولا يعرف فيه التأويل الصيدلاني ان من تحمل الحديث ولا يعرف فيه التأويل الصيدلاني - [00:43:18](#)

واضح؟ كتبتم ان من تحمل الحديث ولا يعرف فيه التأويل الصيدلاني نفرق بين الطبيب والصيدلاني صيدلاني الذي يصنع الدواء ويبيع الدواء الطبيب الذي يقوم بتشخيص المرض عند المريض ثم يصف له الدواء المناسب - [00:43:50](#)

هذا طبيب واضح اذا ذهبت مباشرة الى الصيدلاني صانع الادوية وبائع الادوية جيد ربما اعطيك دواء يزيد من مرضك لانه لا خبرة له

بتشخيص المرض جيد ولذلك يقول اذا ذهبت تسأل من يعرف الحديث ولا يفهم معانيه ربما اعطيك حديثا - [00:44:19](#)
يزيد ورتك في المشكلة اتضح وهذا المقصود منه انه يبين انه ينبغي لمن يحفظ الاحاديث ويعتنى بها ان يفهم معانيها وان الحق
غير المنصوص بالمنصوص ولذلك حصل من بعض الناس انهم اشتغلوا بالفروع الفقهية واهملوا - [00:44:49](#)
معرفة الاحاديث النبوية واهملوا الاستنباط من الاحاديث النبوية فهم يفرعون فقط على فروع سابقة لكن لا يشتغلون بالتفقه في
الاحاديث ولا يشتغلون بمعرفة معاني الاحاديث. هذا القسم مذموم وطبعا هذا ليس - [00:45:18](#)
للصغراء ولا للمتوسطين من طلبة العلم. هذا متنهين. جيد؟ قسم اخر بارك الله فيكم. من اشتغل حفظ الاحاديث ورواية الاحاديث
وسماع الاحاديث دون الاشتغال بفقه الحديث ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم رب حامل فقه الى من هو افقه منه. رب حامل فقه
ليس بفقيه - [00:45:45](#)
فقال هنا ان من يحمل الحديث ولا يعرف فيه التأويل كالصيدلاني حين يلقى لديه كل دواء وهو بالطبع جاهل غير يعني يعني هو
جاهل بالطبع وهو بالطبع جاهل هنا غير وان في المطبوع - [00:46:14](#)
عروان تماما غير واني هنا فسرها المعلم وفقه الله يعني غير يعني غير كسلان او غير تعب او غير مقصرا لكن انا لا يستقيم عندي
هذا التفسير هنا وعروان هذا عندما راجعت معاجم اللغة يقولون اسم جبل - [00:46:38](#)
ولا يظهر لي معنى مناسب هنا. فما ادرى هذه الكلمة تحتاج الى مراجعة. ما المقصود بها؟ جيد قال الان سيدرك بعض ادلة القياس.
انظر ماذا قال حكم الله في الجزاء ذوي حكم الله في الجزاء ذوي عدل لدى الصيد بالذى يربىان - [00:47:00](#)
الصيد يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتله. من النعم يحكم به ذوى عدل منه
هذا قياس لأن الصيد اذا قتلت ما ثبت فيه حكم - [00:47:24](#)
ما نص على حكمه فالامر معلوم اذا قتلت حيوانا بريا لم ينص على حكمه يحكم فيه ماذا؟ ذوى عدل هذا قياس سيلحقون هذا بما
قاربه من المنصوص صحيحا لا اه ولذلك هذه - [00:47:44](#)
الآلية من ادلة حجية القياس اتضح اذا تكون عندنا مجموعة ايات منها هذه الآية. فقال حكم الله في الجزاء ذوي عدل لدى الصيد بالذى
يا ربىان لم يوقت ولم يسم ولكن قال فيه فليحكم العدالانى - [00:48:02](#)
واضح ولنا في النبي صلى عليه الله والصالحون كل اواني اسوة في مقاله لمعاذ اقرأ الرأي ان اتي الخصم يشير للقصة السابقة
وكتاب الفاروق يرحمه الله الى الاشعري في تبيان قس اذا اشكت عليك امور ثم قل بالصواب - [00:48:26](#)
والعرفان اتضح المسألة الرابعة ما يحتاج فيه بالقياس نقرأها لا بأس لكن تحتاج الى اربعين دقيقة تقريبا نقرأها نقف والله اعلم
وصل اللهم وسلم وببارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:48:52](#)